(هـ) من الولايات المتحدة حتى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ، ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ ، ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الشحم خلال كل سنة من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ .

٢ ـــ من المفهوم أن القمح ودقيق القمح المذكور فى هذا الاتفاق تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس تجديد التأكيدات عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستعنى فى الإعلان بأنه ليس فى نيتها زيادة المساحة الاجمالية المخصصة لإنتاج القطن فى الجمهورية العربية المتحدة .

وفضلا عن ذلك تؤكد حكومة الجمهورية العربية المتحدة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن واردات القمح ودقيق القمح بمقتضى هذا الاتفاق لن تؤدى إلى زيادة فرص تصدير الأرز من الجمهورية العربية المتحدة وبناء على ما تم الاتفاق على أن صادرات الأرز خلال الاثنى عشر شهرا التى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ لن تتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ طن مترى وذلك استنادا إلى تقدير غير حقيقى لإنتاج الأرز المضروب يبلغ مجموعه ١,٣ مليون طن مترى فى السنة الجارية . يمكن أن تتم صادرات الأرز التى يتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ طن مترى خلال هذه الفترة إلى المدى الذى تتم فيه الموافقة على أن أرقام إنتاج الأرز المضروب تزيد عن ١,٣ مليون طن مترى . وينتظر فى مستويات صادرات الأرز للسنين الثانية والثالثة من الاتفاق خلال المراجعات السنوية .

٣ ـــ لأغراض القسم ١٠٤ (أ) ، ١٠٤ (ج) من الاتفاق تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التسهيلات لتحويل مبالغ الجنيهات المصرية المبينة بعد إلى عملات أخرى غير الدولار .

لأغراض القسم ١٠٤ (أ) ٢٪ من الجنيهات المصرية الناتجة بمقتضى الاتفاق ولأغراض القسم ١٠٤ (ح) ولأغراض التبادل الثقافى والتعليمى قانون سنة ١٩٦١ حتى مجموع مبلغ ٧,٥ مليون دولار من الجنيهات المصرية بما فى ذلك حتى مجموع مبلغ ٥,١ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٣ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٤ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٥ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٦ ، العملات التى يتم الحصول عليها عن طريق هذه الأحكام تستعمل فى حالة القسم ١٠٤ (أ) لتمويل نشاط تنمية السوق الزراعية فى دول أخرى وفى حالة القسم ١٠٤ (ب) لتمويل برامج التبادل التعليمى والنشاط فى الدول الأخرى .

٤ ـــ يجوز أن تستعمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الجنيهات المصرية لدفع نفقات السفر الدولى الذى مقتضاه الجمهورية العربية المتحدة أو خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما يتضمن السفر إلى الجمهورية العربية المتحدة أو عبر أراضيها بما فى ذلك السفر المرتبط إليها والسفر الجوى داخل الولايات المتحدة أو مناطق أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما يكون جزء من رحلة يمر فيها المسافر من أو عبر الجمهورية العربية المتحدة من المفهوم أنه يقصد من هذه الأموال تغطية نفقات سفر الأشخاص فقط الذين يزاولون نشاطا أجرى تمويله وفقا للقسم ١٠٤ من القانون ومن المفهوم أيضا أن هذا السفر ليتم مقصورا على الخدمات التى تقدمها الخطوط الجوية بالجمهورية العربية المتحدة .

وإنى أقدر تأكيدكم بأن ما تقدم يمثل أيضا تفاهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى لنا

عن وزير الدولة
فيليب تالبوت

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعقودة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) .

قرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ توقيعها ٤

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية التسهيلات الائتمانية

اتفقت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الحكومة) ووكالة التنمية الدولية (الوكالة) وهى وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على ما يأتى :

١ ـــ التسهيلات الائتمانية :

طبقا لأحكام قانون مساعدة وتنمية التجارة الزراعية الصادر فى سنة ١٩٥٤ المعدل وطبقا لشروط اتفاق السلع الزراعية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٨ (اتفاقية السلع) توفر الوكالة لصالح الحكومة سلسلة من التسهيلات الائتمانية لا تزيد عن ٨٥٪ من حصيلة الجنيهات المصرية الناتجة طبقا لبرنامج كل سنة مالية منصوص عليها فى اتفاقية السلع والمقدر بمبلغ ٣٦,٠٩٧,٦١٥ جنيها مصريا ، ٥٢,٢٦٥,١٧٣ جنيها مصريا ، ٥٦,٩٢١,٧٢٨ جنيها مصريا على التوالى اى مجموع ١٤٥,٢٨٤,٥١٦ جنيها مصريا ، وذلك للمساعدة فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية أو للمساعدة فى تمويل الأغراض التى يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الحكومة والوكالة .

وطبقا لهذا الاتفاق لن يتم سحب أى مبلغ بعد ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مالم يتم الاتفاق بين الحكومة والوكالة قبل ذلك التاريخ على استعمال المبلغ.

تقسم المدفوعات التى تتم طبقا لهذا الاتفاق الى ثلاثة قوائم سداد منفصلة كما هو مرفق طيه ، بحيث لا يزيد مبلغ كل جدول عن ٨٥ ٪ من حصيلة الجنيهات المصرية الناتجة من بيع السلع الزراعية فى السنوات المالية ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥ على التوالى .

٢ ـ الاستهلاك :

تقوم الحكومة بسداد المبلغ الأصلى البالغ قدره ١٤٥,٢٨٤,٥١٦ جنيها مصريا وكذلك المبالغ التى تترتب على هذه السلسلة من التسهيلات الائتمانية المشار اليها بالعملة المحلية الى الوكالة أو من تعينهم على أقساط نصف سنوية كما هو مبين فى قوائم السداد المرفقة .

٣ ـ قوائم السداد :

طبقا لقوائم السداد سوف يبدأ سداد أقساط الأصل بعد ثلاث سنوات من تاريخ سحب أول دفعة من هذه القوائم. إذا زاد المبلغ المسحوب طبقا لقوائم السداد عن المبلغ المقدر فى هذه القوائم فإن الأقساط الباقية والتى لم تدفع تسوى نسبيا طبقا لهذه القوائم . وإذا كان المبلغ المسحوب أقل من المقدر بأكثر من ١٠ ٪ فإن الأقساط الباقية والتى لم تدفع تسوى نسبيا أما إذا كان المبلغ أقل من المقدر بأقل من ١٠ ٪ فإن العجز يخصم من آخر قسط أو من الأقساط الموضحة فى قائمة السداد المعمول بها .

٤ ـ مصاريف الائتمان :

تدفع الحكومة مصاريف ائتمان قدرها ½ من ١ ٪ سنويا على المبلغ الأصلى الذى لم يسدد على أن تستحق مصاريف الائتمان من تاريخ السحب وتسدد على أقساط نصف سنوية بعد ستة شهور من تاريخ أول سحب .

٥ ـ السداد المقدم :

تستطيع الحكومة بدون جزاء أو علاوة أن تقوم بدفع مبالغ مقدما سدادا لهذا القرض وهذه المبالغ سوف تخصم من الأقساط المستحقة من الأصل بنظام معكوس لتواريخ استحقاقها .

٦ ـ عملة السداد :

طبقا لهذا الاتفاق يجب أن تقوم الحكومة بسداد المبلغ الأصلى والمصاريف الائتمانية إلى الوكالة وذلك بالعملة المحلية أو بالدولارات الأمريكية إذا رأت الحكومة ذلك .

واذا رأت الحكومة أن يتم السداد بالدولارات فإن المبلغ يجب أن يحسب فى وقت الدفع بحيث يكون معادلا للالتزام المفروض بالعملة المحلية على أن تحسب طبقا لما يلى :

(أ) بسعر الصرف السائد للعملة المحلية بالنسبة للدولار الذى يستخدمه مواطنو الجمهورية العربية المتحدة فى سداد التزاماتهم فى الخارج على شرط ألا يزيد الفرق بين هذا السعر وسعر التبادل المتفق عليه مع صندوق النقد الدولى عن ١ ٪ .

(ب) أى سعر آخر يتم الاتفاق عليه بين وقت وآخر .

٧ ـ شروط سابقة لأول دفعة :

قبل سحب أى دفعة يجب أن تزود الحكومة الوكالة بما يأتى بشكل يرضى الوكالة :

(أ) شهادة تخول السلطة للشخص الذى ينفذ هذه الاتفاقية ويقوم بتمثيل الحكومة فيما يختص بشئونها .

(ب) رأى من وزارة العدل أو فتوى قانونية تقدمها الحكومة للوكالة بشكل يرضيها ويثبت لها أن الحكومة قد اتخذت الإجراءات الضرورية للترخيص للمتعاقدين فى هذه التسهيلات ولإثبات أن هذه الاتفاقية تشكل التزاما سليما ملزما للحكومة بشروطه .

٨ ـ تعهدات :

(أ) طبقا لهذا الاتفاق لا يجب تحويل أى مبلغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو استخدامه فى المشاريع الخاصة أو لأى شخص أو لأى مشروع عام مربح إلا عن طريق القروض وبسعر فائدة معادل تقريبا للسعر السائد للقروض المماثلة فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) لحكومة الولايات المتحدة الحق فى استخدام العملة المحلية المتجمعة لديها نتيجة سداد هذا القرض فى أى وجه تراه فى الجمهورية العربية المتحدة على شرط أن تضع الولايات المتحدة فى اعتبارها الوضع الاقتصادى للجمهورية العربية المتحدة. ويجب أن تقدم الحكومة التسهيلات اللازمة لكى تحول للولايات المتحدة ٢ ٪ من العملة المحلية إلى أى عملة أجنبية أخرى ترى الولايات المتحدة أنها ستساعد فى فتح أسواق جديدة للسلع الزراعية للولايات المتحدة ويمكن بالاتفاق المتبادل أن تستخدم الولايات المتحدة أكثر من ٢ ٪ فى مناطق غير الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) يجوز للولايات المتحدة أن تستثمر الأرصدة التى لم يتم انفاقها والتى تم تسليمها طبقا لهـــذا الاتفاق فى التزامات تدر ربحا أو فى ودائع معينة بالعملة المحلية .

(د) يجوز للحكومة أن تشترى دولارات أمريكية بكل أو جزء من الرصيد الذى يتم انفاقه والتى لم ترتبط به الولايات المتحدة على أن يتم التبادل بسعر الصرف الذى يتم الاتفاق عليه .

٩ — القصور عن السداد :

فى حالة قصور الحكومة عن السداد التام للمبلغ الأصلى ومصاريف الائتمان المشار اليها فى هذا الاتفاق عندما يحل موعد سدادها فان الرصيد الكلى القائم الذى لم يسدد يجب سداده فورا حسب طلب الوكالة . وأن عدم تمسك الوكالة بهذا الشرط فى أى وقت ليس معناه تنازلها عنه . .

١٠ — التعديل :

اذا رغب الطرفان فى تعديل نصوص الاتفاقية سواء فيما يختص بسداد أصل المبلغ أو فوائده فان هـــذا الاجراء يجب أن يتم كتابة وأن يسلم إلى الولايات المتحدة .

(١) المستندات اللازمة — أو —

(٢) الأسباب المبررة لذلك والتى يكون قد تم الاتفاق عليها بين الطرفين .

تم هذا الاتفاق بين الحكومة والوكالة ووقع فى واشنطن فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
دكتور مصطفى كامل

عن وكالة التنمية الدولية
وليام س . جود

جدول رقم ١

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

جدول رقم ٢

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

جدول رقم ٣

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق السلع الزراعية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق السلع الزراعية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ويعمل به اعتبارا من تاريخ توقيعه .

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق السلع الزراعية

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

وفقا للقسم الأول من قانون المعونة وتنمية التجارة الزراعية المعدل

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تأكدوا من رغبتهم فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية بين بلديهما ومع دول صديقة أخرى بطريقة لا تؤثر على تسويق الولايات المتحدة العادى فى هذه السلع أو تعمل على تدهور الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو للنماذج العادية للتجارة مع الدول الصديقة تدهورا غير لائق ونظرا لأن شراء السلع الزراعية التى تنتجها الولايات المتحدة الأمريكية بالجنيهات المصرية سوف تساعد على انجاز مثل هذا التوسع فى التجارة حيث إن الجنيهات المصرية الناتجة من هذا الشراء قد تستعمل بطريقة مفيدة للبلدين .